

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

لجمعية الخدمات الإنسانية بالربيعية
2024م

جدول المحتويات

مقدمة

النطاق

أحكام عامة

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع تقتضي ما يلي

آلية إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية

اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترداد والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

أحكام عامة:

- 1- جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية.
- 2- جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها بحسب رغبة المتبرع و لا يمكن إعادة توجيه مبلغ التبرع إلا بحسب اتباع سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع تقتضي ما يلي:

يتم تقديم طلب مكتوب للجمعية موضح فيه رغبة المتبرع في إعادة توجيه مبلغ التبرع من مشروع لآخر من مشاريع الجمعية وفرص التبرع المنشورة على منصة التبرع وذلك خلال يومي عمل من عميلة التبرع.

آلية إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر:

1. يمكن إعادة توجيه المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ بعد موافقة الإدارة التنفيذية وطلب المتبرع..
2. التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا الرغبة بإعادة توجيه المبلغ لمشروع آخر في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ التبرع موضحا فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
3. يحتاج إعادة توجيه مبلغ التبرعات خلال ثلاثة أيام عمل شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف المبلغ ضمن المشروع.
4. لا يمكن إعادة توجيه مبلغ التبرعات من وإلى بند الزكاة.
5. يتم إعادة توجيه المبلغ من قبل إدارة الجمعية في غضون فترة خمسة أيام عمل من تاريخ اكتمال توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مضموما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية توجيه المبلغ.

سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يمكن تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات وفق الشروط التالية:

1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهائه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
3. في حال عدم القدرة للوصول للمتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر بجمعية الخدمات الإنسانية بالربيعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (9) المنعقدة بتاريخ 11\22\1445هـ الموافق 30\05\2024م